جامعة محمد الصديق بن يحي _جيجل_

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

الحماية الجزائية للتركة في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الأسرة

تخصص: قانون أسرة

اعداد الطالبتان:

- بوالحرث روقية
- عميرة أسماء

تحت اشراف:

❖ مليط ابتسام

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
كاملي مراد	أستاذ	جيجل	رئيسا
مليط ابتسام	أستاذة مساعدة أ	جيجل	مشرفا ومقررا
عميور خديجة	أستاذة محاضرة ب	جيجل	ممتحنا

السنة الجامية: 2022_2023

شكر و تقدير:

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان وسوى منه الأعضاء والأركان،و أحمده وأشكره على جزيل الإمتنان ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله

أما بعد

إنه لمن دواعي سروري الإعتراف بالجميل و أتوجه بالشكر وعظيم التقدير وخالص الإمتنان إلى أستاذتي الفاضلة مليط ابتسام لقبولها الإشراف على هذه المذكرة والتي إهتمت بها منذ أن كانت فكرة حتى أصبحت جاهزة للتقديم ،ولم تبخل علينا بنصائحها السديدة ،و توجيهاتها الرشيدة ،وصبرها معنا إلى أخر المطاف .

وإلى أعضاء اللجنة لما بذلوه من وقتهم وجهدهم في تقييم هذه المذكرة ، و الذين سيكون لأرائهم الأثر الكثير في تسديدها و تقييمها.

و أتقدم بالشكر الخالص إلى استاذتي الفاضلة إيمان بولوساخ التي مدت لي يد العون و المساعدة و أفادتني مما علمها الله بمعلومات قيمة لم أكن لأجدها في الكتب و المراجع .

كما أشكر كل من قدم لي يد العون و ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة ،و أسأل المولى عزوجل أن يجعل جهدهم جميعا في ميزان حسناتهم يوم القيامة .امين .

الإهداء:

الحمد لله على ما فضلني به على الكثير من خلقه تفضيلا،و عافاني بما ابتلى به كثيرا من عباده،الحمد لله الذي أتم علي نعمته و حقق لي المراد

"اهدي ثمرة جهدي هذه"

إلى أمي وأبي حفضهما الله لي ورعاهما وأدامهما تاجا فوق رأسي إلى أخوتي كل بإسمه و إلى كل العائلة كل بإسمه إلى اغلى ما رزقتني بهم الدنيا صديقاتي الغاليات و كل من ساندني في مسيرتي الدراسية

إلى جميع أساتذتي الكرام و إلى من قاسمتني أتعاب هذه المذكرة و ساعدتني على اجتياز الصعاب زميلتي "رقية"

"اسماء"

اهداء

إلى القدوة الذي غرس في نفسي الطموح وحب الرفعة والذي علمني أن الأعمال الكبيرة لا تتم إلا بالصبر والعزيمة والإصرار،إلى من لم يقصص جناحي وعلمني أن أطير والدي الحبيب أهديه ثمرة من ثمار غرسه ،وأدعو الله أن يحفظه و يديمه تاج على رؤوسنا.

إلى والدتي العزيزة حفظها الله ورعاها وأمد في عمرها وجزاها عني خير الجزاء على صبرها ودعائها لي عن ظهر غيب مما كان له الأثر الكبير في تسيير أموري كلها.

كما اهذي هذا العمل المتواضع كذلك إلى إخوتي قرة عيني و أخواتي ضوء حياتي ورفيقات دربي وزوجة أخي العزيزة صديقات الغاليات كل بإسمه وإلى الكتاتيت الصغار وإلى جميع أفراد أسرتي

وإلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة وإلى من قاسمتني أتعاب هذه المذكرة زميلتي "أسماء"

"رقية"

قائمة المختصرات:

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري.

ق.م.ج: قانون المدني الجزائري.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.د.ن: دون دار نشر.

المج: المجلد.

ج.ر.ع:جريدة الرسمية عدد.

ط: طبعة.

ج: جزء.

ع: عدد.

د،ط: دون طبعة.

ص:الصفحة.

م ع ج:المحكمة العليا الجزائرية.

مقـــــــــــدمة

مقدمة

عد موت الانسان يترك كل ما يملك من حقوق عينية أو مالية ومال وكل هذه تعرف بالتركة، والتي لاتنتقل إلى ورثة المتوفى إلا بعد سداد الديون التي تكون عليه وكذا تنفيذ الوصية، كما قد تنتقل بطريقة أخرى وهي قيام المورث ببعض التصرفات أثناء حياته وتنفذ بعد وفاته، وبما أن الأموال لها دور كبير في تسيير حياة الأفراد فغالبا ما يحاول بعض الورثة الاستيلاء عليها لتملكها والاستئثار بها وعدم مشاركتها مع بقية الورثة وهذا الأمر يؤدي إلى قطيعة الرحم ونشر الحقد والكراهية بين أفراد الأسرة، لهذا حرمة الشريعة الإسلامية أي اعتداء على التركة وتبعها في ذلك المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الوضعية، حيث قرر حمايتها لضمان استمرار تماسك أفراد الأسرة من خلال وضعه لآليات حمائية للتركة منها(تحديد التركة والمستحقين لها، طريقة توزيعها، تنفيذ الوصية والحاق بعض التصرفات بها) اضافة لوضعه آلية عملية في ق. ع. ج تتمثل في المادة 363 والتي تجرم الاستيلاء على التركة وتعاقب مرتكبها بالحبس والغرامة.

- **أسباب اختيار الموضوع:**
- **أسباب ذاتية**

✓ الرغبة في رفع الغموض عن هته الجريمة وبيان أركانها.

- **أسباب موضوعية**

✓ خطورة التعدي على التركة وتأثيرها الخطير على المجتمع؛

✓ كثرة الدعاوى المعروضة أمام القضاء الجنائي؛

✓ صلة الموضوع بحياة الإنسان وجهل أغلب الناس بأحكامها الشرعية والقانونية؛

- **أهمية الموضوع:**

دراسة الحماية الجزائية لجريمة الإستيلاء على التركة ذات أهمية كبيرة لعدة أسباب:

1-**حماية حقوق الورثة:**تهدف الحماية الجزائية لجريمة الإستيلاء على التركة إلى حماية حقوق الورثة و ضمان أن يتم توزيع التركة وفقا للأحكام القانونية المعمول بها .يساعد ذلك في منع وقوع الظلم والإعتداءات على حقوق الورثة وحفظ النظام الوراثي.

2-**تثبيت الثقة العامة** :عندما يكون هناك نظام قوي للحماية الجزائية لجرائم الإستيلاء على التركة،فإن ذلك يعزز الثقة العامة في العدالة و النظام القانوني.يشعر الناس بالأمان و الثقة عندما يعلمون أن حقوقهم محمية و أن هناك عقوبات صارمة لمن يختلسون التركة.

3-**الوقاية والردع:**قوانين الحماية الجزائية تعمل كوسيلة للوقاية والردع .عندما يكون هناك عقوبات صارمة وفعالة لجرائم الاستيلاء على التركة ،يتردع الأشخاص عن القيام بتلك الأعمال غير القانونية.يعمل الخوف من العقوبة كرافعة لمنع وقوع مثل هذه الجرائم.

4-**المحاسبة العدلية:**تعتبر الحماية الجزائية لجريمة الإستيلاء على التركة وسيلة للمحاسبة العدلية.يتم تحقيق العدالة عندما يتم معاقبة المرتكبين على جريمة الإستيلاء على التركة وفقا للقوانين والأحكام المعمول بها.

بشكل عام ،دراسة الحماية الجزائية لجريمة الإستيلاء على التركة تساهم في بناء نظام قانوني قوي وعادل.

- **أهداف الدراسة:**

✓ تهدف دراسة الحماية الجزائية لجريمة الإستيلاء على التركة إلى فهم القوانين وتحليل الأنماط الجرمية، وتحسين التشريعات ،وتوعية الجمهور والمجتمع بأهمية حماية حقوق الورثة و العدالة في توزيع التركة.

- **إشكالية الدراسة**

✓ **كيف نظم المشرع الجزائري الحماية الجزائية للاستلاء على التركة؟**

ينبثق عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

– ما هو السلوك الإجرامي؟ وما المقصود بالقصد الجنائي العام؟

– كيف يمكن حماية التركة من الوصية والتصرفات الساترة لها؟ وما هو إجراء الوساطة والدعوى العمومية في جريمة الاستلاء على التركة؟

من أجل الإلمام بالموضوع والإجابة على الاشكالية المطروحة اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي وذلك بتحليل النصوص القانوني.

- **صعوبات الدراسة:**

✓ قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع ؛

✓ قلة المراجع القانونية التي عالجت الموضوع بسبب الخصوصية؛

✓ تناثر معلومات هذا الموضوع خاصة في الفقه الإسلامي.

خطة الدراسة :

من خلال ما سبق ذكره فقد اقتضت الدراسة تقسيم موضوعنا المتمثل في الحماية الجزائية للاستيلاء على التركة، إلى فصلين تحت كل فصل مبحثين؛

الفصل الأول جاء تحت عنوان: تجريم الإستيلاء على التركة فجاء في المبحث الأول الركن المادي لجريمة الاستيلاء على التركة أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الركن المعنوي لجريمة الإستيلاء على التركة.

أما فيما يخص الفصل الثاني المدرج تحت عنوان: الإجراءات الخاصة بالمتابعة في جريمة الإستيلاء على التركة فجاء في المبحث الأول منه، قمع المشرع الجزائري لجريمة الإستيلاء على التركة ،وفي المبحث الثاني فقد تناولنا عقوبات جريمة الإستيلاء على التركة.

الفصل الأول

تجريم الاستيلاء على التركة

تمهيد

تجريم الاستيلاء على التركة هو موضوع قانوني مهم، فالتركة هي الميراث الذي يتركه الشخص بعد وفاته ويتم توزيعه بين الورثة وفقا للقواعد الشرعية والقانونية حيث يعتبر هذا الأخير جريمة جنائية تتعلق بالمال التي تشكل انتهاكا أو تهديدا للحقوق والمصالح ذات القيمة المالية، يتم ارتكاب هذه الجريمة إما عن طريق الاعتداء القانوني المباشر على حق الملكية أو عن طريق الاعتداء المادي على الأموال.

فالمشرع الجزائري أضاف جريمة الاستيلاء ضمن أحكام القانون الجنائي وجنح الأموال وقرر الحفاظ على عناصر التركة ليس بحد ذاتها إنما لضمان استمرارية العلاقة بين أفراد الأسرة وذلك بمعاقبة المتسبب فيها بموجب قوانين الإرث والتركة التي تحدد بدقة حقوق الورثة والممتلكات التي يمكن الاستيلاء عليها والتي يجب أن توزع كل بحصته.

وعليه سنتناول في هذا الفصل مبحثين ، في المبحث الأول نتطرق للركن المادي لجريمة الاستيلاء على التركة ،وفي المبحث الثاني الركن المعنوي لجريمة الاستيلاء على التركة.

المبحث الأول:

الركن المادي لجريمة الاستيلاء على التركة

يتمثل الركن المادي للجريمة الجانب الفعلي مظهرها الخارجي أو كيانها المادي. فلا توجد جريمة بدون ركن مادي، حيث تقع هده الأخيرة بنشاط إيجابي أو سلبي يقترفه الجاني[1] يترتب عليه أثر يتمثل في صورة ضرر ما أو في خطر يهدد المصالح المراد حمايتها لنصوص التجريم[2]، وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين، المطلب الأول تحت عنوان السلوك الاجرامي والمطلب الثاني تحت عنوان **محل الاستيلاء.**

المطلب الأول:

السلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي للاستيلاء على التركة يشمل اي عملية تهدف الى الحصول على جزء من التركة بطريقة غير قانونية او غير مشروعة و يمكن ان يشمل هذا السلوك الإجرامي العديد من الأفعال كتزوير الوثائق القانونية المتعلقة بالتركة و إخفاء ممتلكات التركة او استخدام العنف او التهديد لإجبار الورثة على التخلي عن حصصهم في التركة او الاحتيال على الورثة من خلال الإيهام بأن هناك حصص أقل مما هو عليه في الواقع حيث يعد السلوك الإجرامي للاستيلاء على التركة جريمة خطيرة يعاقب عليها القانون بشدة وذلك لمنع أي انتهاكات لحقوقهم.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام** ،د ط ،دار الهدى الجزائر،2010.ص 88.

[2] عبد الفتاح خضر،**الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي** ، د ط ،معهد الإدارة العامة للمملكة العربية السعودية ،1975،ص45.

وعليه سنتناول في هذا المطلب اربع فروع الفرع الأول تحت عنوان عنصر الاستيلاء المادي و الفرع الثاني تحت عنوان عنصر قيام صفة الوارث والفرع الثالث تحت عنوان عنصر استعمال وسيلة الغش و الفرع الرابع تحت عنوان عنصر وقوع الاستيلاء قبل القسمة.

الفرع الأول:

الاستيلاء المادي

يتطلب الاستيلاء على مفردات أو عناصر التركة الذي يعد جريمة ،وجود عنصر المادي أو الركن المادي الذي يتمثل في الاستيلاء على بعض أو كل العناصر المكونة للتركة دون حق، ومن ثم حرمان بعض الورثة الذكور أو الإناث من حصتهم المشروعة في التركة التي ما يزالون شركاء فيها على الشيوع، وذلك عند وفاة شخص يترك أصولا مثل أرض زراعية ومحلات تجارية وأموال نقدية مودعة في المصاريف، وبعض الورثة يأتي ويستولي على المحلات التجارية ويستثمرها لحسابه الخاص دون مراعاة حصص باقي الورثة أو بعضهم الأخر الذين يشتركون في التركة.[1]

الفرع الثاني:

قيام صفة الشريك

إن ثاني عنصر من عناصر قيام جريمة الاستيلاء على التركة ،يتطلب توفر إحدى الصفتين :إما صفة وارث معترف به شرعا وقانونا، وإما صفة شخص يدعي أنه وارث.[2]

---

[1] عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة** ،د ط ،دار هومه، الجزائر، 2013، ص169 .

[2] بلقاسم ناغل ، **حماية التركة في قانون الأسرة وقانون العقوبات** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2018-2019،ص58.

إذا تمت المشاركة بين الشركاء في ملكية شيء ما، وحدث غصب جزء منه من قبل أحد الشركاء، فإن المغصوب يتم توزيعه بناء على حصص الشركاء، ويحصل الشركاء المتبقون على حصصهم أيضا. ولا يعتبر الغصب خاصا بحصة الشخص الذي قام بالغصب، بل يعتبر ملكا مشتركا بين الشركاء. و ذلك يعني أن الغاصب لم يأخذ ملكية شخص معين بل أخد ملكية مشتركة. [1]

ويتم النظر في هذا العنصر كونه يخلق شكوكا حول ملكية المتهم للتركة.وإذا لم تتوفر أيا من الصفتين ،فإن الجريمة لا تتميز بأي عناصر خاصة بها و تصبح مجرد جريمة سرقة ،وفي هذه الحالة ستكون العقوبة أشد بكثير من عقوبة جريمة الاستيلاء على التركة .[2]

الفرع الثالث:

استعمال وسيلة الغش

من العناصر الأساسية التي تشكل جريمة الاستيلاء على أموال التركة هي استخدام طرق ووسائل احتيالية أو خداعية أو تلاعبية بهدف الحصول على استيلاء على جميع او بعض أجزاء التركة التي لم تقسم بعد والتي لا تزال ملكا مشتركا بين جميع الورثة. يمكن أن يدعي المتهم أنه اشترى ما استولى عليه ويقدم وثائق أو مستندات مزورة أو محرفة، أو يختلق أو يصطنع قرارا أو حكما قضائيا يتضمن تقسيما غير صحيح، والتي تؤذي إلى الحصول على أموال لا تستحق .[3]

[1] الصادق بن عبد الرحمان الغرياني ، **مدونة الفقه الملكي و أدلته**، دار ابن حزم،د ط، لبنان، ،2008 ص70.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق،ص169-170.

[3] عبد العزيز سعد، مرجع نفسه،ص170.

وتشمل الطرق الاحتيالية الكذب المرتبط بحقائق خارجية أو الأفعال المادية التي تجعل الضحية تصدق هذا الكذب و تسلم ما يتم تسليمه[1].

الفرع الرابع:

وقوع الاستيلاء قبل القسمة

في جريمة الاستيلاء على مفردات التركة ،يتطلب أن يتم الاستيلاء على جزء أو كل التركة قبل عملية القسمة بين الورثة .إذا حدثت القسمة قبل الاستيلاء، فإن عنصر الاستيلاء على مفردات التركة أن يكون متوفرا، ولا يمكن تطبيق المادة 363 من القانون الجزائري في هذه الحالة .

بدلا من ذلك، يمكن اعتبار العملية كجريمة سرقة أو اختلاس أموال الآخرين، وفقا للظروف و الأدلة المتاحة. في هذه الحالة، يتم تطبيق المادة المناسبة وفقا للتهمة المحددة و الأدلة المتاحة ،مثل المادة 350 من القانون الجزائي التي تعاقب على جريمة السرقة، أو المواد 368و369 في حالة وجود علاقة قرابة أو زواج بين الجاني والمجني عليه، من الضروري الرجوع الى النصوص القانونية المعمول بها في البلد المعني واستشارة محامي مختص لتحديد التهمة الصحيحة و تطبيق المادة المناسبة في حالة حدوث جريمة استيلاء على مفردات التركة .[2]

[1] محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري**،القسم الخاص،د ط،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2004،ص143.

[2] عبد العزيز سعد، نفس المرجع، ص171.

المطلب الثاني:

محل الاستيلاء

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يقع الاستيلاء على عناصر التركة، وهو محل هذه الجريمة ،وكما سبق وذكرنا في بداية الفصل الأول من هذه الدراسة، أن عناصر التركة تتمثل فيما يتركه الميت من أموال و حقوق يمكن التعامل به في دائرة الاقتصاد، ويجب أن يكون قابلا للتملك، وأن يتمتع بصفة المال، مما يعني أنه يمكن حيازته بشكل مادي أو معنوي أو الاستفادة منه بشكل مشروع. ويصبح محل الحقوق المالية وفقا للقانون .وبالتالي ، فإن المال يشمل كل ما يمكن امتلاكه بشكل شرعي و ليس مخالفا للقانون، ولا يحتوي على الأشياء غير المشروعة .

الفرع الأول:

العقار

عرف المشرع الجزائري العقار بنص المادة 683 من ق م ج بأنه:"كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف، فهو عقار و كل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول" ،و هو ما يعني أن المشرع أعتمد في تعريف العقار على خاصية الثبات والاستقرار وعدم القابلية للنقل من مكان الى أخر دون تلف .[1]

ويرى الاستاذ السنهوري أن أساس التمييز بين العقار و المنقول هو طبيعة الشيء في ذاته.وأول شيء يصدق عليه هذا التعريف هو الأرض ،فهي التي لا يمكن نقلها من

[1]انظر الى المادة 683 من الأمر 75-58 اللمتضمن القانون المدني المعدل والمتم ، الجريدة الرسمية عدد78، سنة 1975.

مكان إلى أخر ،أن إمكانية نقل جزء من الأرض لا يعد نقلا للأرض بذاتها ،ومثاله نقل الصخور أو الأتربة أو المعادن اذ تأخذ حكم المنقول بعد استخراجها من الأرض.[1]

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، فإن النظام القانوني للعقار يشمل كلا من العقار بطبيعته والعقار بالتخصيص.

أولا : العقار بطبيعته

يعد العقار بطبيعته، كل شيء مادي يختص بالنظر إلى كيانه بموقع ثابت غير متنقل دون تلف، ويدخل في هذا المفهوم كلا من الأرض و النبات و المنشآت.[2]

1. الأرض

يشمل مفهوم العقار و نظامه القانوني سطح الأرض و طبقاتها المختلفة، مزروعة كانت أو جرداء، ويذهب الفقه إلى اعتبار كل ما يشمل مسمى الأرض ،عقار بطبيعته ، ويستثنى من هذا الحكم ما يستخرج من الأرض من معادن أو صخور أو أتربة أو كنوز لأنها تأخذ حكم المنقول بعد استخراجها .[3]

2. النبات

يعد النبات على اختلاف أنواعه عقارا بطبيعته مادام متصلا بالأرض ،ومثاله الأشجار و الثمار و المحاصيل، برية كانت أو مزروعة ،مادامت جذورها متصلة في الأرض و عليه فإن النبات بمختلف أنواعه يأخذ حكم العقار ويخضع لنظامه القانوني مادام متصلا بالأرض ،إما إذا نزع منها بقطف أو قطع أو جني فلا يعد عقارا .

[1] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج8،دار المنشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2000، ص14.

[2] عمر حمدي باشا، **نقل الملكية العقارية**، دار هومه، الجزائر،2008، ص06.

[3] عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق،ص45.

3. المنشآت

وهي ما عمر فوق الأرض أو أنشئ تحتها بفعل الإنسان، بغض النظر عن نوعه و غرضه صناعيا كان أو سكنيا أو تجاريا، ومثاله المصانع والبيوت و الجسور، إذ تأخذ حكم العقار و تخضع لنظامه القانوني مادامت متصلة بالأرض.[1]

ثانيا: العقار بالتخصيص

العقار بالتخصيص هو منقول في أصله و طبيعته، إلا أنه منح صفة العقار مجازا لأن هذا المنقول معد لخدمة العقار، أو مرصودا استغلاله أو مخصص له.[2]

فهذا النوع من العقار مستثنى من معيار التفرقة بين المنقول والعقار القائم على طبيعة الأشياء، حيث اعتبر المشرع أن العقار و كل ما خصص له يكون وحدة اقتصادية تخضع لنظام قانوني واحد هو النظام القانوني الخاص بالعقار.

قد نص المشرع الجزائري على هذا العقار من خلال المادة 683من ق م سالف الذكر حيث نصت:"غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص".[3]

---

[1] رضوان بوالسلة، كامل زوقار، **الحماية الجزائية للملكية العقارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص"قانون التوثيق" ،كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019– 2020، ص 12.

[2] محمد كامل المرسي، شرح القانون المدني:الحقوق العينية الأصلية الأموال و الحقوق منشأة المعارف، مصر ،2005،ص46.

[3] رضوان بوالسلة، كمال زوقار، مرجع سابق، ص13.

الفرع الثاني:

المنقول

بعد تعريف المادة 683من القانون المدني للعقار أضافت "وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول" ،معنى ذلك أن كل شيء لا تتوافر فيه صفة العقار هو منقول بطبيعته وفضلا عن ذلك توجد منقولات بالمال وهي عقارات بطبيعتها تأخذ حكم المنقول اعتبارا لمالها القريب كالمزروعات القائمة قبل تمام نضجها وفصلها عن أصلها الثابت.[1]

أولا :المنقول بطبيعته

فالمنقولات هي كل ما يمكن نقله من مكان إلى أخر دون تغيير في طبيعته أو تلفه ،وتشمل ذلك الأشياء الحية و الغير حية مثل الحيوانات والسيارات و المركبات والأثاث و الكتب والورق و غيرها، و تختلف المنقولات من حيث قيمتها ومنفعتها وأهميتها ،فبعضها يستخدم لتوفير الحاجات الأساسية مثل الأغذية والملابس و المأوى. في حين تستخدم المنقولات الأخرى لأغراض ترفيهية أو تجارية أو غيرها.[2]

ثانيا: المنقول بحسب المال

في بعض الأنظمة القانونية لا يوجد نص قانوني صريح و عام يحدد طبيعة المنقولات، قد يتم تحديد ذلك من خلال تفسير القوانين و النصوص القانونية من قبل الفقهاء و العلماء الشرعيين. من بين القضايا التي تتعلق بتحديد طبيعة المنقولات هي قضية الإمتياز وحجز المنقولات وبيع المحاصيل والثمار و الأشجار و منتجات المناجم، قد يتم

[1] عبد المجيد الزعلاني، **المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للحق**، د ط، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، ص42.

[2] السنهوري عبد الرزاق ، مرجع سابق ،ص72.

تحديد حكمها و طبيعتها بناء على أحكام الشريعة الإسلامية أو المبادئ القانونية العامة في بعض الأنظمة القانونية.

يعود تحديد طبيعة المنقولات في هذه الحالات إلى الفهم و التأويل الشرعي أو القانوني للنصوص و المبادئ المعمول بها. قد يستند الفقهاء والعلماء إلى الأدلة و المبادئ العامة للفقه و القانون لتحديد الحكم الصحيح في هذه المسائل.

ومع ذلك يجب أن نلاحظ أن التفسيرات و الفهم قد يختلف من فقهاء و علماء لأخرين، و يمكن أن تختلف التفاصيل و التطبيقات في إطار النظم القانونية المختلفة وفقا للتقاليد القانونية و الشرعية المحلية ،ويجب توافر شرطين لكي يكون العقار منقولا حسب المأل و هما: أن يكون التعامل جرى على أساس حقيقة العقار في الحال، وأن يكون المصير المحقق للعقار هو أن يصبح منقولا وبناء على ذلك يمكن أن يكون أي منقول محلا في جريمة الاستيلاء بغض النظر عن طبيعته .[1]

الفرع الثالث:

الحقوق المالية

تركة الميت تشمل حقوقا مالية متنوعة ،بدءا من حق الملكية و الذي يعتبر أقوى حقوق الممتلكات، و تشمل أيضا الحقوق المشتقة منه مثل حق الاستخدام و الاستغلال، وحق السكن، وحق العبور عبر ممتلكات الآخرين و حق الاستفادة منها، وحق الاطلاع على ممتلكات الجيران .

[1] السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص72

تتضمن عناصر التركة أيضا الحقوق العينية و التبعية المتصلة بحقوق الدائنين لضمان مطالبهم، مثل الرهن بأشكاله المختلفة، وحق التخصيص الذي يتم بقرار قضائي كضمان الدائنين، و يصدر في إطار دعوى قضائية تلزم المدين بتسليم شيء معين.

ويجب أن لا ننسى حق الإمتياز الذي يقرر على أموال المدين بشكل عام أو بصفة خاصة ،ويتم مراعاته بشكل خاص في الأحوال العادية، و يعتبر دينا مميزا و يتم تفضيله في التسديد. هذه هي بعض الحقوق المالية المتعلقة بتركة الميت، و تختلف التفاصيل و القوانين المعمول بها في كل نظام قانوني وفقا للتشريعات المحلية.[1]

المبحث الثاني:

الركن المعنوي لجريمة الاستيلاء على التركة

لا يكفي أن نسند الجريمة ماديا إلى شخص معين، وهو مقترف لنشاط إجرامي، عن طريق رابطة سببية ،إنما يلزم لمسائلته جنائيا ،أن نستند إليه معنويا، بمعنى أن يتوافر بينه و بين تلك الجريمة رابطة نفسية، و تتوافر هذه الأخيرة في صورة الإرادة الأثمة التي تكون موجهة لوعي إلى اقتراف السلوك المجرم ،وهو ما يسمى بالقضاء الجنائي.[2] فهو الجانب النفسي للجريمة و يتمثل في العناصر النفسية لماديات الجريمة و السيطرة النفسية عليها ،و للركن المعنوي أهمية بالغة في البيان القانوني للجريمة ،لأنه سبيل المشرع إلى تحديد المسؤول عن الجريمة إذ لا يسال أي شخص عن جريمة مالم تقم علاقة بين مادياتها و نفسيته، وهذا الركن في النهاية ضمان للعدالة ،وشرط لتحقيق العقوبة أغراضها

[1] عامر فيروز ، **جريمة الاستيلاء على أموال التركة بين الشريعة والقانون**، مذكرة مقدمة متطلبات نيل شهادة ماستر ،تخصص جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة العربي التبسي، تبسة ، الجزائر ،2015-2016، ص46.

[2] عبد الفتاح خضر، مرجع سابق، ص43

الإجتماعية، إذ لا تقبل العدالة أن توقع عقوبة على شخص لم تكن له بماديات الجريمة صلة نفسية و تعتبر الإرادة اهم هذه العناصر، فإذا تواجدت الإرادة مع الفعل و استمرت إلى غاية تحقيق نتائجه ،بحيث يريد الجانب الفعل ويريد النتيجة في هذه الحالة يأخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي ،أو العمد، وهو الصورة النموذجية للإرادة الأثمة، و يقوم القصد الجنائي على عنصر العلم و الإرادة، بحيث يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة كما حددها النص التجريمي ، وأن تتجه إرادة الجاني لتحقيق الواقعة الجرمية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة و توجيهه نحو تحقيق النتيجة.[1]

وعليه فإن جريمة الاستيلاء على أموال التركة تقتضي توافر القصد الجنائي و الذي ينقسم إلى قصد جنائي عام و قصد جنائي خاص الذي سنتطرق إليهما في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول:

القصد الجنائي العام

يتمثل القصد الجنائي العام في جريمة الاستيلاء على أموال التركة انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع العلم بأن القانون يعاقب على ذلك وعليه يشترط في هذه الجريمة أن يكون الجاني مدركا أن أموال التركة ليست ملكه لوحده وأن له شركاء في الميراث لا يحق له أن يأخذ حقوقهم ومع ذلك يريد الاستيلاء على أموال غيره من الشركاء في الميراث وعليه سنتناول في هذا المطلب الفرعين الآتيين، الفرع الأول تحت عنوان عنصر العلم،والفرع الثاني تحت عنوان عنصر الإرادة.

[1] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق ،ص ص134-135-136

الفرع الأول:

عنصر العلم

في القانون الجزائري يتم استخدام مصطلح "العلم" للإشارة إلى درجة وعي المرتكب بجوانب الجريمة التي ارتكبها، كما يرتبط المصطلح بالمواد الجنائية والأنشطة الإجرامية التي يشارك فيها المرتكب. وبالتالي يجب أن يكون المرتكب على دراية تامة بالجريمة التي من المفترض أن يرتكبها.علاوة على ذلك، يعتبر أن لدى مرتكب العلم إذا كان يقوم بفعل جنائي محدد وفقا للمادة 363 الفقرة 01، و يكون قصده هو الاستيلاء على التركة و تحقيق النتيجة الجنائية، وذلك عن طريق نقل الملكية من التركة إلى الملكية الخاصة.

بهذا المعنى فإن العلم يتطلب من المرتكب أن يكون على دراية بالجريمة التي يرتكبها وأهدافه الجنائية المتعلقة بالتركة ويتعين أن يكون لديه المعرفة الكافية بالنتائج المحتملة لأفعاله و عواقبه.[1]

بالإضافة إلى المعاني التي ذكرتها سابقا فالعلم في القانون الجزائري أيضا يعني بأن المرتكب يكون على دراية بالظروف المحيطة بالجريمة التي يرتكبها، يجب أن يكون لديه معرفة بأنه يستولي على ممتلكات الآخرين دون موافقتهم أو رضاهم. هذا يشمل الوعي بحقوق الملكية والتصرف غير المشروع في ممتلكات الآخرين.[2]

وإذا كان الجاني يعتقد أن صاحب المال قد أذن له بأخذه في وقت الاستيلاء، يتم تقييم نية الجاني الجنائية في هذه الحالة. ففي القانون الجزائري لا ينتهي الأمر بالرضا المزيف من

[1] نصيرة مرزوق، **الجرائم المتعلقة بالاعتداء على أموال الأقارب و الأزواج**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019، ص37.

[2] .محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة، ج2، الأردن،2002، ص81

الضحية. حتى إذا كان الضحية يعلم أن الجاني يسرق أمواله ولم يعترض، فإن ذلك لا يبرر تبرئة الجاني من الجريمة.[1]

بشكل عام يفهم أن القصد الجنائي يشير إلى وجود نية وإرادة من قبل المتهم لارتكاب جريمة معينة فإذا كان المتهم يعتقد بصدق أن المال الذي استولى عليه هو ملكه الخاص ولم يكن على علم بأنه ملك الآخرين فيمكن أن يكون غير مسؤول جنائيا لعدم وجود القصد الجنائي. ومع ذلك يجب الانتباه إلى أن القوانين الفعلية قد تختلف وفقا للأنظمة القانونية المختلفة والتفاصيل الدقيقة لكل حالة فردية، ينبغي دائما التشاور مع محام مختص لتقييم التفاصيل القانونية وتقديم المشورة القانونية الدقيقة في حالة معينة.[2]

الفرع الثاني:

عنصر الإرادة

القصد الجنائي يتطلب وجود إرادة مدركة ومميزة من قبل الفاعل، وأن يكون قادرا على تحقيق الهدف المرغوب فيه بدون أي موانع قانونية أو معوقات. إذا كان الفاعل غير مميز، مجنون ،أو كان مكرها لارتكاب الفعل، فإنه لا يمكن اعتباره مسؤولا جنائيا عن الجريمة التي ارتكبها.

[1]. فتوح عبد الله الشاذلي ، **جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال** ، دار المطبوعات الجامعية ،مصر ،2002، ص421.

[2]فطيمة مساهلي، نوال مولوجي، **حماية التركة بين قانون الأسرة وقانون العقوبات** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2016-2017، ص49.

في حالة العجز العقلي، على سبيل المثال ،إذا كان الفاعل يتعرض للتهديد أو الضغط الشديد الذي يجبره على ارتكاب الجريمة، فإنه يمكن أن يكون مكروها ولا يمكن اعتباره مسؤولا جنائيا.[1]

من الضروري أن يتوفر القصد الجنائي لتطبيق العقوبات الجنائية ومن المهم أيضا التأكد من أن التشخيص والتقييم النفسي والقانوني الدقيق قد تم إجراءه لتحديد قابلية المتهم للمسؤولية الجنائية في حالة معينة. [2]

المطلب الثاني:

القصد الجنائي الخاص

تتطلب جريمة الاستيلاء على أموال التركة توافر القصد الجنائي العام والخاص .القصد العام هو القصد بارتكاب الفعل المخالف للقانون، في حين يتعلق القصد الخاص في هذه الجريمة بالنية المحددة للجاني للتملك الأموال المستولية عليها وحرمان مالكها الشرعي منها نهائيا.

تتأسس نية التملك في هذه الجريمة على عنصرين، الأول سلبي وهو حرمان المالك الشرعي من سلطانه على الشيء، والثاني إيجابي وهو إرادة الجاني بأن يحل محل المالك في سلطانه على المال واستعماله والاستفادة منه والتصرف به بالبيع والتبرع. وإذا كان الجاني يقصد حيازة المال مؤقتا أو استخدامه لتمكين يده العارضة دون نية التملك ،فلن يكون هذا تصنيف لجريمة الاستيلاء على التركة. وتنتفي نية التملك في هذه الجريمة في حالة اعتبار الجاني المال المستولى عليه مملوكا له،أو إذا أخذ المال لغرض الاطلاع عليه أو حيازته

[1] ابراهيم بلعيات ، **أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**، د.ط ، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص121.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص421

مؤقتا ويرجعه بعد ذلك، حيث يكون القصد الجنائي في هذه الحالة غير موجود بسبب عدم توافر نية التملك.[1]

وعليه فإن القصد الجنائي في جريمة الاستيلاء على أموال التركة يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق الفعل بجميع عناصره ،وهذا مع علمه بكافة هذه العناصر وأن يكون قد ارتكب صفة الفعل بنية خاصة و إشباعا لذاته ،لذا فإن جريمة الاستيلاء لا تقوم بمجرد أخذ المال المملوك للغير عن علم وإدراك ،بل يجب أن تكون نية الفاعل قد اتجهت إلى تمليك هذا المال .[2]

[1] عبد العظيم مرسي وزير ،**شرح قانون العقوبات القسم الخاص** (جرائم الاعتداء على الأموال)، دار النهضة العربية، مصر ،1993، ص162.

[2] عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص162

خلاصة الفصل:

من خلال ما تقدم نجد أن الاستيلاء بطريق الغش على أموال التركة فعل مجرم في القانون.ويتمثل ذلك في النصب القانوني الذي يجرم الفعل ويرصد له عقوبة جنائية،أما بخصوص الركن المادي لهذه الجريمة فقد عبر المشرع الجزائري عن السلوك الإجرامي بمصطلح الاستيلاء بطريق الغش على أموال التركة حيث حصر محل الجريمة في أموال التركة بصورة خاصة، أما بالنسبة للركن المعنوي فهو يتمثل في الإرادة الآثمة وافتراض سوء النية في هذه الجريمة وذلك يستشف من خلال اعتباره "بطريق الغش"، وبالتالي فهي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد العام المتمثل في علم الجاني أما الاستيلاء على أموال شركائه في الميراث سلوك مجرم قانونا، ومع ذلك تتجه إرادته إلى إتيان هذا السلوك.

الفصل الثاني:
قمع المشرع الجزائري لجريمة الاستيلاء على التركة

تمهيد:

من خلال قانون العقوبات حاول المشرع الجزائري قمع جريمة الاستيلاء على التركة قبل قسمتها، وذلك لحماية الورثة من التضرر من هذه الجريمة، وضمان استمرارية العلاقة بين أفراد الأسرة، حيث يمكن لكل وارث متضرر من هذه الجريمة أن يتقدم بشكوى أو عريضة أمام النيابة العامة، يبيّن فيها وقائع الفعل المجرّم، ولكن قبل مباشرة الدعوى العمومية يمكن للنيابة العامة المبادرة لإجراء الوساطة، كلما رأت من شأنها وضع حد نهائي للخصومة وجبر الأضرار الحاصلة للضحية، وعليه سنتناول الإجراءات الخاصة بالمتابعة في جريمة الاستلاء على التركة.(المبحث الأول)، عقوبات جريمة الاستيلاء على التركة. (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الإجراءات الخاصة بالمتابعة في جريمة الاستلاء على التركة.

حماية المال من الكليات الخمس التي جاء الإسلام لحمايتها، من خلال تجريم الاعتداء على المال بكل الطرق، وحث على تنمية ورعايتها بالطرق المشروعة، وعلى هذا الأساس وضعت الشريعة أحكاما منظمة لذلك وعقوبات حامية لهذه الأحكام، لما ينجم عن ذلك من ضغينة ونزاعات وضرر، وهذا ما كرّسه المشرع الجزائري تماشيا مع الشريعة الإسلامية، حيث جرّم الاعتداء على أموال التركة بصورة خاصة في نص مستقل، وسلّط على المتعدي عقوبات رادعة، وهذا ما ستناوله بالدراسة المطلبين الآتيين، إجراء الوساطة (المطلب الأول)، الدعوى العمومية (المطلب الثاني)

المطلب الأول:

إجراء الوساطة

تخضع جريمة الاستيلاء على أموال التركة لإجراء الوساطة بمقتضى الأمر رقم 15-02[1] المعدل متمم لقانون رقم 155.66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

وهو إجراء جديد أجازه المشرع الجزائري في بعض الجنح خصصتها المادة 37 مكرر 2 من ق إ ج كما يلي : " **يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة**

[1] الأمر رقم15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يونيو سنة 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو 1966، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 40، 2015،ص ص 30-31.

والامتناع ألعمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة".[1]

إجراء الوساطة في جنحة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها وربما السبب في اعتماد الوسيلة يكمن في أن العقوبة الجنائية بدأت تضعف قيمتها كوسيلة لتحقيق الردع وكأداة في السياسة الجنائية المعاصرة.[2]

وعليه سنتناول في هذا المطلب تعريف الوساطة (الفرع الاول) الشروط القانونية لتطبيق نظام الوساطة الجزائية (الفرع الثاني)، إجراءات الوساطة (الفرع الثالث)

الفرع الأول: تعريف الوساطة.

الوساطة هي أسلوب من الأساليب البديلة لفض النزاعات التي تقوم على توفير ملتقى للأطراف المتنازعة للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد وذلك لمحاولة التوصل إلى حل ودي يقيه من أطراف النزاع.

هو ذلك الإجراء الذي بموجبه يحال شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف لوضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول الضحية على تعويض كاف عن الضرر الذي لحقه.[3]

[1] المادة 37 مكرر 3 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] – بدر الدين يونس ، الوساطة في المادة الجزائية، قراءة تحليلية في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية، 2015، مجلة البحوث والدراسات، جامعة سكيكدة،ع12، الجزائر،2015،ص 97.

[3] ياسر بن محمد، سعيد بويصل، الوساطة الجزائية في النظم المعاصرة، مذكرة لنيل الشهادة ماجستير، فرع العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نيف العربية للعلوم الأمنية السعودية، 2011 ،ص 79

ويعتبر جوهر الوساطة من الأنظمة الرضائية التي تستند على موافقة طرفيها، إضافة إلى موافقة وكيل الجمهورية، فاستقراء المادة 37 مكرر ف 1 ق. إ. ج يتضح أن المشرع الجزائري جعل السلطة إحالة النزاع للوساطة الجزائية من صلاحية وكيل الجمهورية وذلك متى تبين له إمكانية تحقيقها للأهداف التي شرعت لأجلها، فيجوز له طبقا لنص المادة 37 مكرر ف 1 ق.إج قبل أي متابعة جزائية تقرير تسوية الخصومة الجزائية عن طريق إجراء الوساطة وتجنب مباشرة الدعوى الجزائية وفقا للقواعد العامة.

إضافة لموافقة وكيل الجمهورية التي تعتبر شرط من الشروط الجوهرية لصحة إجراء الوساطة فإن المشرع اشترط كذلك من خلال نص المادة 37 مكرر ف2. إج ج موافقة كل من الضحية والمشتكي من على اللجوء للوساطة.[1]

- مضمون إجراءات الوساطة:

أن جوهر الوساطة هو الرضائية في إتباع هذا النظام ،والموافقة على تنفيذ العقوبة بالرضا، وذلك بناءا على اقتراح النيابة والوساطة الجزائية هي طريق وسط بين حفظ أوراق القضية وتحريك الدعوى العمومية ،تم إقرارها بهدف إيجاد حلول لنزع معين من الجرائم "العنف الخفيف، النزاعات العائلية، السرقة البسيطة ،عدم دفع النفقة"[2]، و تتميز الوساطة بعدة خصائص منها إجراء جوازي للنيابة العامة، وأنها إجراء رضائي بالنسبة لمرتكب الأفعال والمضرور، وتتم الوساطة قبل دخول الدعوة في حوزة القاضي الجزائي

[1] نورة منصور، الوساطة لنظام إجرائي لحل الخصومات الجزائية، رسالة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD في القانون الخاص تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، 2020-2021.

[2]- عامر فيروز، مرجع سابق، ص59.

أو قاضي التحقيق ،وإذ أن تنقلها إلى القاضي يجعل اللجوء إلى الوساطة أمرا مستحيلا من الناحية القانونية[1].

ويقوم وكيل الجمهورية بتوفير ملتقى للأطراف المتنازعة من اجل تقريب وجهات لنظر وإيجاد حل النزاع، وتجرى الوساطة الجنائية من طرف الجمهورية وتحت إشرافه. [2]

الفرع الثاني: الشروط القانونية لتطبيق نظام الوساطة الجزائية

يتطلب تطبيق نظام الوساطة الجزائية جملة من الشروط القانونية، نوجزها في ما يلي:

أولا: الشروط المتعلقة بالأطراف

تتمثل الشروط المتعلقة بطرفي الوساطة، والتي يتوجب توافرها في شروط مرتبة بكل من الضحية والمشتكي منه، وكذلك شروط خاصة بالمشتكى منه كطرف في الوساطة الجزائية.

1-شروط متعلقة بالضحية والمشتكى منه

تتجسد الشروط المرتبطة بالضحية والمشتكى منه في وجوب توفر الأهلية الإجرائية لمباشرة الوساطة، فضلا على ضرورة رضا الأطراف بمبدأ الوساطة.

أ- **الأهلية الإجرائية لمباشرة الوساطة:** تعتبر الوساطة الجزائية نظام رضائي يقوم على موافقة طرفيها، لذلك يشترط في كل من الضحية والمشتكى منه أن يتمتعا بالأهلية الكاملة لمباشرة إجراءاته، وهذه الأخيرة يشترط توافرها في جميع المراحل

[1]- يونس بدر الدين، مرجع سابق، ص103.

[2]- ياسر بن محمد، سعيد بابصيل، مرجع سابق، ص79.

التي تمر بها الوساطة، وعليه فالمقصود بالأهلية الجزائية هي (صلاحية كل طرف على حدا لمباشرة الإجراءات الجزائية بصفة عامة). [1]

ب- **رضا الأطراف بمبدأ الوساطة:** في حالة تقرير النيابة العامة تسوية النزاع عن طريق الوساطة، يتعين عليها قبل السير في إجراءاتها الحصول مسبقا على موافقة طرفي النزاع، ذلك أن قبول الأطراف بمعملية الوساطة يعتبر ضمان لنجاح هذه الأخيرة، كما أن الوساطة تعد نظام رضائي يقوم على الحوار والتفاهم بين الأطراف لتسوية النزاع بينهم وديا[2].

2-شروط خاصة بالمشتكى منه بصفته طرف في الوساطة الجزائية

إن اعتراف المشتكى منه بارتكاب الوقائع المنسوبة إليه أمر ضروري ولابد منه، بشرط أن يكون صادر عن إرادة حرة غير معيبة بعيوب الإرادة، أو متأثرة بأي وسيلة من الوسائل الغير المشروعة التي تضعف الإرادة، أو تعدمها، كما يشترط أن يكون صريحا ليس فيه أي غموض، كما يجب أن يكون صادر عن شخص تتوفر فيه الأهلية، متمتعا بالتمييز والإدراك[3]، وذلك حتى يتسنى تسوية النزاع وفقا لما يؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة من الوساطة[4].

---

[1] رامي متولي ابراهيم عبد الوهاب القاضي، إطلالة على انظمة التسوية الجنائية المستحدثة في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 152.

[2] شريف سيد كامل ، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، د. ط، دار النهضة العربية، د ب، 2010، ص143.

[3] حسين مجابس حسين، إعتراف المهتم في الدعوى الجزائية، دراسة قانونية مقارنة ومعززة بقرارات محكمة التمييز الاتحادية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص73.

[4] حمدي رجب عطية، دور المجني في إنهاء الدعوى الجنائية، دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2016-2017، ص 345.

كما يتوجب في المقابل تقديم ضمانات من وكيل الجمهورية له بعدم إستخدام إعترافاته هذه الحالة باءت الوساطة بالفشل، الأمر الذي أكدته الندوة الدولية لقانون العقوبات التي عقدت طوكيو، حيث نصت أنه: " لا يجوز اتخاذ اعترافات الجاني أثناء بحث تسوية دليل عليه إذا ما رفعت الدعوى أمام المحاكم فيما بعد"[1].

ثانيا: شروط متعلقة بسلطة وكيل الجمهورية في تقرير اللجوء إلى الوساطة الجزائية

لم يجعل المشرع الجزائري سلطة وكيل الجمهورية في تقرير اللجوء إلى الوساطة المطلقة وإنما وضع مجموعة من الشروط التي يجب توافرها حتى يمكن لوكيل الجمهورية تقدير ملائمة اللجوء إلى الوساطة.

1-وجوب إجراء الوساطة قبل مرحلة المتابعة الجزائية

لتحريك الدعوى الجزائية من طرف وكيل الجمهورية بشترط توافر جملة من المعطيات التي تتمثل (في وجوب وقوع فعل مجرم قانونا، وإسناده إلى شخص معين، كما يشترط أن يترتب على هذا الفعل ضرر)[2]، باعتبار أن الوساطة من الإجراءات التي تنتج أثارها في المرحلة السابقة عن تحريك الدعوى الجزائية، فالمشرع الجزائري ألزم وكيل الجمهورية إحالة النزاع للوساطة سواء كان ذلك بمبادرة منه أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه قبل أي متابعة جزائية طبقا لنص المادة 37 مكرر 1 ق إ ج ج سواء كانت الدعوى في مرحلة التحقيق التمهيدي التي تباشره الضبطية القضائية على مستواها

[1] أشرف عبد الحميد، الجرائم الجنائية، دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 23.

[2] رامي متولي ابراهيم عبد الوهاب القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص216.

أو خلال مرحلة استكمال التحريات الأولية واتصال وكيل الجمهورية بالمحضر الذي تم إعداده من طرف الضبطية القضائية، أو اتصاله بملف القضية عن طريق شكوى الضحية[1].

2-ملائمة اللجوء إلى الوساطة

تعتبر النيابة العامة صاحبة الإختصاص في تحريك الدعوى كأصل عام، وذلك في إطار سلطة الملائمة الممنوحة لها قانونا، حيث يجوز لوكيل الجمهورية بموجب المادة 37 مكرر ق إ ج ج المضي في عملية الوساطة بين الضحية والمشتكى منه، إذا ما يتبين له أن ذلك سيؤدي إلى تحقيقه الأغراض التي شرعت لأجلها، وعليها فالأمر جوازي بالنسبة لوكيل الجمهورية وليس وجوبي، بحيث يعتبر الجهة الوحيدة التي خولها المشرع سلطة قبول أو رفض اللجوء إلى الوساطة[2].

كما وضع المشرع الجزائري على غرار التشريعات الجزائية التي تبنت نظام الوساطة الجزائية كإجراء لحل الخصومة الجزائية في منظومتها القانونية، جملة من الأهداف التي تسعى الوساطة لتحقيقها والتي تعتبر في نفس الوقت شروط ضرورية لإجراء هذه الأخيرة يمكن للنيابة العامة الإرتكاز إليها لتقدير مدى ملائمة اللجوء إلى الوساطة، تتمثل في:

أ- **قابلية الإخلال الناشئ عن الجريمة للتوقف:** يترتب على ارتكاب سلوك إجرامي وقوع أضرار تختلف باختلاف المصلحة التي ألحق بها الضرر فقد يقتصر أثر هذا السلوك على المساس بالضحية فقط، وهو ما يعبر عنه الضرر الشخصي،

[1] محمد حزيط، الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر03، الجزء الثاني، العدد 33، الجزائر جوان 2019، ص 192.

[2] محمد فوزي ابراهيم ، دور الرضى في قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص312.

في حين قد تمتد آثار هذا السلوك إلى المساس بالأمن والسكينة في المجتمع والذي يعبر عنه بالضرر الإجتماعي[1]، ولإصلاح هذا الأخير نص المشرع الجزائري من خلال المادة 37 مكرر ق إ ج ج على الوساطة كإجراء يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له خطورة الجريمة محل الوساطة، فكلما كانت الجريمة ذات خطورة بسيطة كان إيقاف الإخلال المترتب عنها سهلا، أما إذا كانت الجريمة على درجة من الخطورة والجسامة بالشكل الذي يستحيل معها إيقاف الإخلال الناتج عنها في المجتمع، ففي هذه الحالة يمتنع على وكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراء الوساطة، غير أن الملاحظ لمجال تطبيق الوساطة من حيث الجرائم نجدّ أن أغلبها تتميز بالخطورة البسيطة، وبوجود روابط أسرية بين أطرافها [2] وهو ما يجعل عملية الوساطة ذات فعالية في المحافظة على هذه الأخيرة[3].

ب- **قابلية الضرر الناشئ عن الجريمة للإصلاح:** إشترط المشرع الجزائري من خلال المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه أن يكون الضرر الذي أصاب الضحية قابلا للإصلاح، فإصلاح الضرر من بين الأغراض الأساسية للوساطة الجزائية، فإذا كان الضرر الواقع على الضحية لا يمكن إصلاحه في هذه الحالة لا يكون هناك مجال لتطبيق الوساطة الجزائية وذلك لانتفاء شرط إصلاح الضرر الذي يبتغيه الضحية من تطبيق الوساطة الجزائية، حيث لا يجوز لوكيل الجمهورية تقرير اللجوء إلى الوساطة غذا تبين له الضرر

[1] محمد فوزي ابراهيم، مرجع سابق ص 313-314.

[2] المادة 37 مكرر 2 قانون الاجراءات الجزائية، سبق ذكره.

[3] العابد الميلودي العمراني، الوساطة الجنائية في التشريع الفرنس والتونسي نموذجا، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، المركز الدولي للوساطة والتحكيم، المغرب، العدد 06 ديسمبر 2012، ص 46.

غير القابل للإصلاح أو أن المشتكى منه ليس على استعداد لإصلاحه، ففي هذه الحالة لا يتم اللجوء الى الوساطة [1].

الفرع الثالث: إجراءات الوساطة

يقتضي اللجوء إلى الوساطة الجزائية قرار صادر عن وكيل الجمهورية، بإحالة ملف الدعوى إلى الوساطة الذي يتولى الإشراف وإدارة العملية من خلال تقريب وجهات نظر كل من الضحية والمشتكي منه، وذلك للوصول إلى تسوية النزاع وديا، على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يضع نصوص تشريعية لتنظيم إجراءات الوساطة الجزائية، حيث لم يحدد ضوابط إجرائها إلا تبيانا للمبادئ التي تسعى إليها الوساطة.

أولا: الجهة المختصة بإجراء الوساطة

يناط بجهاز النيابة العامة الممثلة في وكيل الجمهورية وظيفة تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية، باعتبارها الجهة القائمة على الدعوى في معظم التشريعات الجزائية الإجرائية[2]، حيث تعد طرف أصلي في الخصومة الجزائية، إلى جانب الجاني والمجني عليه، تلعب دورا رئيسيا في إدارة الدعوى الجزائية من السلطة التقديرية في تقدير ملائمة تحريك الدعوى من عدمه وفقا للمعطيات التي توصلت إليها، ونظرا لتزايد أعداد القضايا التي ترد على القضاء فإن المشرع الجزائري في مجال جرائم البالغين بموجب الأمر 15-02 أناط بوكيل الجمهورية اختصاص إجراء عملية الوساطة الجزائية، وجعلها حكرا عليه، فطبقا لنص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على انه: " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية ان يقر بمبادرة منه أو بناءا على طلب

[1] محمد فوزي إبراهيم، ص312.

[2] جميل عبد الباقي الصغير، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، دون ذكر البلد، 2015، ص 155.

الضحية أو المشتكي منه إجراء الوساطة"، وعليه يفهم من سياق المادة أن لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في ملائمة مدى تقرير في حالة نزاع إلى الوساطة أو اتباع اجراءات القاضي العادية، متى تبين أن من شأنها تحقيق الأهداف التي شرعت لأجلها سواء كان ذلك بمبادرة من وكيل الجمهوريةّ او بناءا على أحد الطرفين كما أنه لا يجوز إجبار وكيل الجمهورية على اللجوء إلى الوساطة حتى لو كانت بموافقة الأطراف وهو ما يفهم من كلمة يجوز وعليه فإن اللجوء غلى الوساطة في المسائل الجزائية أمر جوازي لوكيل الجمهورية وليس إجباري كما هو معمول بهه في مجال القضايا المدنية طبقا لنص المادة 944 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

أ- المبادئ التي يجب على وكيل الجمهورية التقيد بها أثناء إجراء الوساطة

يتوجب على وكيل الجمهورية التقيد بالحياد خلال إدارته لعملية الوساطة وذلك من خلال تأدية مهامه بكل نزاهة وشفافية، ويتجسد الحياد في ابتعاده عن السلوكات التي يتحمل معها تحيز لطرف على حساب طرف آخر[2].

ويتم تجسيد مبدأ الإلتزام بالحياد من خلال عدة ضوابط يبقى على وكيل الجمهورية بها: وذلك بعدم تقديم استشارات ونصائح قانونية لطرفي الوساطة، كما لا يجوز له إلزامهما بحل معين، وهو ما يميزه عن المحكم[3].

---

[1] نصت المادة 944 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العملية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام

[2] فيصل يحى، الوساطة الجنائية أية عدالة؟ مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، المركز المغربي للدراسات والإستشارات القانونية، العدد الاول، جانفي 2013، ص 120.

[3] إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 305.

ب-وظيفة وكيل الجمهورية خلال عملية الوساطة

تتجسد وظيفة وكيل الجمهورية في الإشراف على عملية الوساطة من خلال إدارتها وذلك بتقدير مدى إمكانية اللجوء إلى الوساطة فضلا على استطلاع رأي الخصوم من خلال معرفة موقفهم من الوساطة كما له سلطة تحديد مدة الوساطة هذا ويخطر طرفي النزاع بنظام الوساطة والنتائج المترتبة عليها.[1]

كما يضطلع بوكيل الجمهورية تنظيم جلساتها بتسهيل عملية الحوار والنقاش بين أطرافها من خلال العمل على تقريب وجهات النظر بتوفير الجو المناسب للتفاوض حول مناقشة الأسباب التي أدت بالمشتكي منه إلى ارتكاب الفعل الإجرامي على الضحية الذي لحق به الضرر نتيجة هذا الفعل، ذلك بتمكين هذا الأخير بالتعبير عما ينتابه من الألم ومعاناة من جراء ذلك، فوكيل الجمهورية خلال إدارته أدار لعملية الوساطة يسعى إلى البحث عن السبل المناسبة لجبر الأضرار المترتبة عن الجريمة.[2]

دون البحث في مسؤولية المشتكي من خلال إعطاء فرص متساوية لطرفي الوساطة للحديث بشكل متكافئ والاستماع لهم عن مواقفهما.[3]

---

[1]- الصالح جزول، الحاج مبطوش، مدى فعالية أحكام الوساطة في حل النزاعات الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، مارس 2017،ص 11.

[2] نورة هارون، ضرورة تفعيل دور الوسيط والمحامي في مجال الوساطة الجنائية، المجلد الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد15، العدد 1، الجزائر، 2017،ص90.

[3] رامي متولي، إبراهيم عبد الوهاب القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2010 ، ص106 .

هذا ولا تقتصر وظيفة وكيل الجمهورية في مجال الوساطة على مجرد الإشراف فقط بل تمتد إلى متابعة تنفيذ الالتزامات الموصل إليها خلال عملية الوساطة والتي تم تضمينها في محضر رسمي موقع عليه من قبل جميع الأطراف وتأكده من أن محتوى الاتفاق لا يتعارض مع النظام العام والذي يكون له أثر بالغ في القرار الذي سيتخذه بشأن الدعوى.[1]

فإذا تم تنفيذ اتفاق الوساطة من قبل المشتكي منه يقوم وكيل الجمهورية بحفظ الملف نتيجة انقضاء الدعوى بتنفيذ اتفاق الوساطة، أما في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة بسبب تقصير من المشتكي منه وفي حالة هذه الحالة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن الدعوى الجزائية.[2]

المطلب الثاني:

الدعوى العمومية

إن باستقراء قواعد قانون الإجراءات الجزائية نجد أن سلطة تحريك الدعوى العمومية منوط بالنيابة العامة كأصل عام، فبمجرد وقوع الجريمة تطالب من خلالها بتطبيق القانون على من أخل بنظامه وأمنه واستقراره باسم المجتمع بغض النظر عن موقف المجني.

[1] نورة منصور، دور الوساطة الجنائية في تحقيق رضا أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع ، العدد الرابع عشر، الجزائر، ديسمبر، 2018، ص339.

[2] شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة (بدون طبعة)، دار النهضة العربية، دون ذكر بلد النشر،2005،ص140.

وفقا للمادة 29 من ق. إ .ج" **تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون**"، وبالتالي فإن النيابة العامة تعد من أطراف الدعوى إلى جانب مرتكب الجريمة الذي يشترط فيه أن يكون شخصا طبيعيا، وعلى قيد الحياة وأهلا لتحمل المسؤولية.[1]

الفرع الأول: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

تعد هذه القيوم بمثابة عقبة إجرائية حقيقية تعترض سبيل النيابة العامة في إجراء المتابعة فضلا عما يترتب عنها من آثار قد تصل إلى عدم معاقبة الجاني والنيل منه.

أولا: الشكوى

الشكوى إجراء يباشره المجني عليه او وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية، وهي تتعلق بجرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجزائية في حق المشكو في حقه، ويرجع أساس تقرير هذا القيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى للمصلحة المحمية قانونا والمراد تحقيقا بعدم السير في الإجراءات[2]، ويقصد بالشكوى البلاغ أو الإخطار الذي يقدمه المجني عليه إلى سلطات المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية بشان جرائم معينة حظر المشرع تحريكها بصددها قبل تقديمه[3].

---

[1] عماد قريشي، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماس تر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 44.

[2] عبدالله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015،ص 118.

[3] أحمد شوقي الشرقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، جزء1، الطبعة 3،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 41.

1-صاحب الحق في الشكوى

حق تقديم الشكوى حق شخصي لا يثبت إلا للمجني عليه، فلا ينتقل إلى الورثة بعد وفاة مورثهم حتى ولو كان قد أعلن لهم صراحة قبل وفاته عن رغبته في تقديم شكوى ومن ثم لا يجوز ممارسته إلا منه شخصيا وبمقتضى وكالة خاصة قائمة ولاحقة على وقوع الجريمة فلا يكفي وجود توكيل عام عنه بالقيام بإجراءات التقاضي[1]، وإذا كان المجني عليه شخصا معنويا فإن الحق في تقديم الشكوى يثبت لمن يمثله قانونيا لأنه لا يكفي اعتبار الشخص معنيا عليه أن يكون وقع الفعل الإجرامي عدوانا مباشرا عليه وإنما يتعين أن يتخذ هذا الضرر صورة نتيجة إجرامية[2].

كما يشترط في الشاكي أن تتوفر فيه أهلية التقاضي، لأنه الشكوى عمل قانوني يرتب آثار إجرائية معينة، تتمثل في إطلاق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى وبالتالي يجب في الشاكي أن يكون قد بلغ سن الرشد المدني طبقا للمادة 40 فقرة 02 من القانون المدني وسن الرشد 19 سنة فإذا لحق المجني عليه عارض ينقص أو يعدم إرادته فإن وليه أو وصيه أو القيم عليه يحل مكانه[3] فإذا لم يوجد من يمثله قانونا أو تعارضت مصلحته مع مصلحة من يمثله كان يكون الممثل القانوني هو الجاني، فإن

[1] علي شملال، (السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية)، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009. ص134.

[2] علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص121.

[3] عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 120.

في هذه الحالة يقع على عاتق النيابة العامة القيام بواجب تمثيل المجني عليه في تقديم الشكوى باعتبارها ممثلة المجتمع[1].

2-إجراءات تقديم الشكوى

أ- **الجهة التي تقدم امامها الشكوى:** ينبغي تقديم الشكوى للجهة المختصة التي قيد القانون حريته في اتخاذ الإجراءات على تقديم المجني عليه لشكواه فإذا تقدم بها إلى غير هذه الجهات فلا يمكن أن يكون لها أثر في القانون، كما لو قدمت إلى الرئيس الإداري للمشتكي منه، وبالتالي تقدم شكوى المجني عليه بحسب الأصل إلى النيابة العامة[2]. طبقا لما تقضي به المادة 36 فقرة 05 من قانون الاجراءات الجزائية: " تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في احسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروف في أقرب الآجال، ويمكن أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها[3].

ب- **شكل الشكوى:** يستوي في الشكوى أن تكون كتابة أو شفاهية وبأية عبارات مادامت دالة على رغبة المجني عليه اتخاذ الإجراءات الجنائية قبل المتهم وليس مجرد طلب أخذ تعهد بعدم تكرار الجريمة أو طلب الصلح[4]، ويشترط أيضا أن تتضمن الشكوى تحديدا للوقائع المكونة للجريمة، فضلا عن تعيين المتهم في الشكوى تعيينا كافيا فلا قيمة للشكوى ضد مجهول، ويجب الإشارة أنه لا يجوز

[1] علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، مرجع سابق، ص124.

[2] علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، مرجع سابق، ص124.

[3] المادة 36، فقرة 05، قانون الإجراءات الجزائية رقم 15-02، مرجع سابق، ص 30.

[4] أحمد شوقي الشرقاني، مرجع سابق، ص 44.

تجزئة الشكوى في حالة تعدد المتهمين بمعنى تقديم الشكوى ضد الجناة يجعلها مقدمة ضد الباقي[1].

ج- **الشخص الذي تقدم ضده الشكوى:** تقدم الشكوى ضد المتهم الذي اسند إليه ارتكاب الجريمة وهو المسؤول جزائيا عن ارتكابها، سواء كان فاعلا لها أو شريكا فيها، فحين إذ هو الشخص الذي تحرك ضده الدعوى الجزائية[2].

ثانيا: الطلب

هو بلاغ مكتوب يقدمه موظف يمثل هيئة معينة للنيابة العامة أو جهة أخرى مختصة كضابط الشرطة القضائية[3].

1-الجهة التي يقدم لها

الأصل أن الجهة التي يقدم لها الطلب هي النيابة العامة باعتبارها صاحبة الولاية العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها إلا أنها يجوز تقديم الطلب إلى رجال الضبط القضائي قياسا على الشكوى[4].

2-شكل الطلب وبياناته

لم يشترط المشرع الجزائري ان يكون الطلب مكتوبا ومع ذلك فإننا نرى ان الطلب الذي لا يتصور صدوره إلا من جهة او سلطة عامة في الدولة يجب أن يكون مكتوبا

[1] المرجع نفسه، ص 46.

[2] صالح نبيه، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، دون طبعة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2004، ص204.

[3] عبد الله أوهبية، مرجع سابق، ص 133.

[4] علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، مرجع سابق، ص144.

نظرا لما يرتبه من آثار إجرائية في رفع القيد على حرية النيابة العامة وسلطاتها في تحريك الدعوى العمومية وّإيصالها إلى يد القضاء[1]، ولم يشترط القانون صياغة معينة يفرغ فيها الطلب ولم يتطلب تصميمه بيانات معينة يفرغ فيها الطلب، وعلى ذلك ثمة بيانات تقتضي القواعد العامة أن يتضمنها[2]، فيجب أن يحمل الطلب توقيع الموظف الذي اناط به القانون تقديمه، ويتعين أن يحمل الطلب تاريخ صدوره، وذلك شرط عام في كل الأوراق الرسمية، كما يجب أن يتضمن بيانا واضحا للواقعة التي تقوم بها الجريمة[3].

الفرع الثاني: رفع الدعوى أمام المحكمة

يجوز المضرور تحريك الدعوى العمومية لغير النيابة العامة وذلك بإحدى الطريقتين الأولى تكون عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وهو تخويل الشخص المضرور من جريمة تحريك الدعوى العمومية بطريقة الادعاء المباشر بغرض المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، ويسري على المدعي المدني على اعتبار على أنه يحرك الدعوى العمومية قيد الشكوى التي ترد على السلطة النيابة العامة التي تبقى لديها سلطة المطالبة بعدم إجراء تحقيق إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية.[4]

[1] علي شملال، (السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية)، مرجع سابق، ص 170.

[2] علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، مرجع سابق، ص143.

[3] المرجع نفسه، ص 144.

[4] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 28 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

الطريقة الثانية تتمثل في الادعاء المباشر، هو أحد طرق رفع الدعوى الجنائية، وبه يحق للمضرور من الجريمة أن يدعي مدنيا أمام المحكمة الجنائية ، فتتحرك الدعوى الجنائية تلقائيا تبعا لرفع الدعوى المدنية، غير أن هدا الحق مقيد في بعض الجرائم التي نصت عليها المادة 337 مكرر من ق إ ج.[1]

تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم، صدور عفو شامل، بتقادم الدعوى ومدته هي 3 سنوات بالنسبة للجنح ومنها جنحة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها، وبإلغاء نص التجريم وهي أسباب عامة تشترك فيها جميع الجرائم من جنايات وجنح، ومخالفات، كما يمكن انقضاء الدعوى العمومية لأسباب خاصة تتمثل في سحب الدعوى في الجرائم التي يشترط فيها تقديم الشكوى من الجاني، الصلح القانوني وأيضا تنقضي بنجاح الوساطة في الجنح المنصوص عليها في المادة 37 مكرر 2 ق إ ج.[2]

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري والحقيق، د ط ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2005،ص 91.

[2] بلال عثماني، قراءة في النصوص المتعلقة بالوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات الحقائق والتحديات ، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، يمي 26و 27 أفريل 2016، ص15.

المبحث الثاني:

عقوبات جريمة الاستيلاء على التركة.

العقوبة في القانون هي الجزاء الجنائي يتضمن إيلاما مقصودا يقره القانون ويوقعه على تثبت مسؤولية عن الجريمة وكون الاستيلاء على أموال التركة فعل مجرم بمقتضى قانون العقوبات، فمتى ثبتت مسؤولية الجاني عن الجريمة فلابد من توقيع جزاء جنائي كنتيجة قانونية مترتبة على مخالفة نصوص التجريم الواردة في القانون، فليس من العدل أن نص القانون على تجريم فعل ما دون معاقبة مرتكب الفعل وبغض النظر عن طبيعة الجزاء فإنه توقعه على المخالفين يحقق العدل.[1]

وعليه سنتناول في هذا المبحث المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: العقوبات الأصلية.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية.

[1] عماد قريشي ، مرجع سابق ، ص 44.

المطلب الأول:

العقوبات الأصلية

سنعالج العقوبات الأصلية في هذا المطلب المعنون باسم العقوبات الأصلية إلى الفرعين الآتيين وفي الفرع الأول سنتطرق إلى عقوبات مرتكب جريمة الاستيلاء على التركة، أما في الفرع الثاني فسنتطرق إلى عقوبات الشروع في الجريمة الاستيلاء على التركة.

الفرع الأول:

جزاء مرتكب جريمة الاستيلاء على التركة.

عاقب المشرع الجزائري الشريك في الميراث أو المدعي بحق في التركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل القسمة الذي في الأصل من نصيب باقي الورثة الذي لهم الحق في تلك التركة في الحبس من شهريين إلى ثلاث سنوات لعقوبة أصلية سالبة للجريمة.

والغرامة من 500 إلى 3000دج كعقوبة أصلية وذلك بموجب نص الفقرة الأولى من نص المادة 363 من ق ع التي تنص على " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 3000 دينار الشريك في الميراث أو المدعي الذي يستولي بطريق الغش على كل الإرث أو جزء من قبل قسمته".[1]

[1] بلال عثمان ، مرجع سابق، ص 15.

الفرع الثاني:

عقوبة الشروع في جريمة الاستيلاء على التركة.

عاقب المشرع على الشروع في جريمة الاستيلاء على التركة بصريح الفقرة الرابعة من نفس المادة بقوله" **ويعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة**".

وعليه يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة وهي بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات والغرامة من 500 إلى 3000 دج.[1]

المطلب الثاني:

العقوبات التكميلية

لقد نص المشرع في هذه الجريمة على عقوبات تكميلية تتمثل في إنقاص الحقوق المدنية والسياسية والوطنية وبعض الحقوق الأخرى التي يقدر المشرع مدى ضرورة القضاء بها وهي عقوبة تلحق المحكوم عليه بعقوبة أصلية، وهي نوعين عقوبة تكميلية إجبارية القاضي ملزم بتطبيقها وأخرى عقوبة تكميلية اختيارية حسب تقدير قاضي الحكم.

وعليه سنتناول في هذا المطلب الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: العقوبات التكميلية الإجبارية.

[1] انظر المادة 363 من القانون رقم 66-156، السابق.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الاختيارية.

الفرع الأول:

العقوبات التكميلية الإجبارية:

بالإضافة إلى العقوبة الأصلية التي سبق ذكرها نص المشرع على عقوبات تكميلية جوازية تتمثل في حرمان الجاني من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في نص المادة 14 كما نص المشرع على عقوبة المنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، كعقوبة تكميلية جوازية وذلك من خلال الفقرة الثالثة من نص المادة 363 من ق ع التي تنص ما يلي:" **يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 09 مكررة وذلك لمدة لا تزيد خمس سنوات**".[1]

الفرع الثاني العقوبات التكميلية الاختيارية.

وبالرجوع إلى نص المادة 09 مكرر 2 من ق ع يتضح لنا أن الحقوق الوطنية تتمثل في:

- الحرمان من إدارة مدرسة أو خدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

- الحرمان من الحق في حمل السلاح.

- غير مؤهل أن يكون وصيا أو قيما.

[1] انظر المادة 363 من القانون رقم 66-156، السابق.

- غير مؤهل لأن يكوم مساعدا محلفا أو شاهدا أو محلفا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

- الحرمان من حق الترشح أو الانتخاب ومن حمل أي وسام.

- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

ويضاف إلى هذا الحقوق الحرمان من حق أخر أوردته المادة 363 ق ع ج وهو المنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

خلاصة الفصل:

قبل الخوض في الإجراءات الخاصة بالمتابعة في جريمة الاستيلاء على التركة قدمنا مفهوما واضحا لكل من الوصية والتصرفات الساترة لها كما بينا مشروعية الوصية وكيفية إثباتها ،وحكم التصرفات الواقعة في مرض الموت والتصرف لوارث مع الاحتفاظ بالحيازة مدى الحياة ،كما تطرقنا إلى إجراء الوساطة والدعوى العمومية والجزاءات المترتبة عن هذه العقوبة والمتمثلة في عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

الخاتمة

على ضوء ما تقدم يمككنا القول أن التركة تتمثل في تركة الميت من أموال وحقوق، حيث تطرقنا للأليات التي وضعها المشرع الجزائري لجماية التركة ،وقد تبين لنا أن المشرع الجزائري وضع أليات فعالة لحماية التركة ودليل فعاليتها أنه استقاها من الشريعة الإسلامية التي بدورها حفظت وضمنت أموال اليتامى و فرضت أفضل حماية جزائية لأموال التركة وحقوق الورثة وذلك من خلال تحريم الإعتداء على الأموال ،ولعل هذا ماجعل المشرع الجزائري يحرم الإستيلاء على الأموال ،ولعل هذا ماجعل المشرع الجزائري يحرم الإستيلاء على أموال التركة وحرم التعدي على التركة سواء من المورث أو الورثة.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

-المشرع الجزائري تبنى أحكام الشريعة الإسلامية في وضع أليات لحماية التركة تتمثل في أحكام التركة و المواريث ،رغم النقص الذي اعترى بعض المواد.

-تصدي المشرع الجزائري لكل تصرف بقصد التحايل ،و منح للقاضي تكييف التصرف بما يحقق الحماية للورثة.

-أن المشرع الجزائري كرس الوساطة كألية لحل النزاعات بطريقة ودية قبل مباشرة الدعوى العمومية وذلك لحفظ العلاقات الأسرية.

-كرس القانون الجنائي حماية للتركة من خلال تجريمه لفعل الإستيلاء على أموال التركة قبل القسمة وهذا في نص المادة 363 ق. ع .ج،وكذا وضع عقوبات ردعية للحد من تفشي الظاهرة.

التوصيات:

-على المشرع إعادة النظر في صياغة المادة 363من قانون العقوبات ويستبدل عبارة (أموال التركة) بعبارة (عناصر التركة)، وذلك أن التركة لا تشمل الأموال فقط بل الأموال و الحقوق المالية المرتبطة بهذه الأموال.

-من الأجدر على المشرع إعادة النظر في الجزاء بعقوبة تتناسب و جسامة هذه الجريمة ، فالعقوبات المخففة تشجع على انتشارها بصورة أكبر .

-على الباحثين تأصيل الموضوع و تفصيله ،وتعزيز الدراسات القانونية المعمقة في حماية التركة والتنويه بالجزاء المسلط في حالة الإعتداء سواء كان ذلك من طرف الورثة أو الغير .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر:

1. القرآن

2. السنة النبوية

ثانيا: قائمة المراجع

1. الكتب :

- إبراهيم بلعيات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائر، د. ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- أحمد شوقي الشرقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، جزء1، الطبعة3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- أحمد عد الرزاق الشهري، الوسيط في شرح القانون المدني، (أسباب حسب ملكيته)، الطبعة الثالثة، منشوارت الجليجي الحقوقية ج 9، لبنان،2000.
- أحمد علي الجردات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، الجديد الولاية، الوصاية شؤون القاصرين، د ط، دار الثقافة، الأردن ،2012.
- أشرف عبد الحميد، الجرائم الجنائية، دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.
- إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- جميل عبد الباقي الصغير، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، دون ذكر البلد، 2015.

- رامي متولي ابراهيم عبد الوهاب القاضي، إطلالة على انظمة التسوية الجنائية المستحدثة في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- رامي متولي ابراهيم عبد الوهاب القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- شريف سيد كامل ، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، د. ط، دار النهضة العربية، د ب، 2010.
- شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة بدون طبعة، دار النهضة العربية، دون ذكر بلد النشر،2005.
- الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه الملكي وأدلته، دار ابن حزم، د ط، لبنان، د س.
- صالح نبيه، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، دون طبعة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2004.
- عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج8، دار المنشوارت الحلبي الحقوقية، لبنان،2000.
- عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، حاشية الروض المربع شرح زاد، المجلد06، 1399.
- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، د ط، دار هومه، الجزائر،2013.
- عبد العظيم مرسي وزير، (شرح قانون العقوبات القسم الخاص) جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، مصر،1993.

- عبد الفتاح خضر، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، د ط، معهد الإدارة العامة للمملكة العربية السعودية، 1975.
- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري والحقيق، د ط ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2005.
- عبد المجيد الزعلاني، المدخل الدراسة القانون النظرية العامة للحق، د ط، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر.
- عبدالله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الثاني، الميراث والوصية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر،1999.
- علي شملال، (السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية)، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.
- محمد حزيط، الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر03، الجزء الثاني، العدد 33، الجزائر جوان 2019.
- محمد خضر قادر، دورة إدارة في أحكام الزواج والطلاق والوصية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن ،2004.
- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، ج2، الأردن، 2002.

- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004.
- محمد فوزي ابراهيم ، دور الرضى في قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
- محمد كامل المرسي، شرح القانون المدني: الحقوق العينية الأصلية الأموال والحقوق منشأة المعارف، مصر،2005.

2.الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ. رسائل الدكتواره:

- حسين مجابس حسين، إعتراف المهتم في الدعوى الجزائية، دراسة قانونية مقارنة ومعززة بقرارات محكمة التمييز الاتحادية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- حمدي رجب عطية، دور المجني في إنهاء الدعوى الجنائية، دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2016-2017.
- نورة منصور، الوساطة لنظام إجرائي لحل الخصومات الجزائرية، رسالة دكتواره مقدمة لنيل شهادة دكتواره LMD في القانون الخاص تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، 2020-2021.

ب. رسائل الماجستير:

- ياسر بن محمد، سعيد بويصل، الوساطة الجزائية في النظم المعاصرة، مذكرة لنيل الشهادة ماجستير، فرع العدالة الجنائية، كلية الدارسات العليا، جامعة نيف العربية للعلوم الأمنية السعودية ،2011.

ج. مذكرات الماستر:

- بلقاسم ناغل، حماية التركة في قانون الأسرة وقانون العقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2018-2019.
- رضوان بوالسلة، كامل زوقار، الحماية الجزائية للملكية العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون التوثيق"، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2016 ،2017.
- عامر فيروز، جريمة الإستيلاء على أموال التركة بين الشريعة والقانون، مذكرة مقدمة متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2015-2016.
- عماد قريشي، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2016.
- عماد قريشي، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
- نصيرة مرزوق، الجرائم المتعلقة بالإعتداء على أموال الأقارب والأزواج، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2018-2019.

3.المقالات العلمية :

- بدر الدين يونس ، الوساطة في المادة الجزائية، قراءة تحليلية في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية، 2015، مجلة البحوث والدراسات، جامعة سكيكدة،ع12، الجزائر،2015.

- بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية، قراءة تحليلية في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية ،2015، مجلة البحوث والدارسات، جامعة سكيكدة، ع12، الجزائر،2015. نورة منصور، دور الوساطة الجنائية في تحقيق رضا أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، العدد الرابع عشر، الجزائر، ديسمبر ،2018.
- بلال عثماني، قراءة في النصوص المتعلقة بالوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات الحقائق والتحديات، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ي ومي 26و 27 أفريل، 2016.
- بلال عثماني، قراءة في النصوص المتعلقة بالوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات الحقائق والتحديات ، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، يمي 26و 27 أفريل 2016.
- الصالح جزول، الحاج مبطوش، مدى فعالية أحكام الوساطة في حل النزاعات الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، مارس 2017.
- الصالح جزول، الحاج مبطوش، مدى فعالية أحكام الوساطة في حل النزاعات الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، مارس 2017.
- العابد الميلودي العمراني، الوساطة الجنائية في التشريع الفرنس والتونسي نموذجا، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، المركز الدولي للوساطة والتحكيم، المغرب، العدد 06 ديسمبر 2012.

- فيصل يحى، الوساطة الجنائية أية عدالة؟ مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، المركز المغربي للدراسات والإستشارات القانونية، العدد الاول، جانفي 2013.
- نورة منصور، دور الوساطة الجنائية في تحقيق رضا أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع ، العدد الرابع عشر، الجزائر، ديسمبر، 2018.
- نورة هارون، ضرورة تفعيل دور الوسيط والمحامي في مجال الوساطة الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 1، الجزائر،2017.
- نورة هارون، ضرورة تفعيل دور الوسيط والمحامي في مجال الوساطة الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد15، العدد 1، الجزائر، 2017.

3. **النصوص القانونية:**

- الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتم، الجريدة الرسمية عدد78، سنة 1975.
- أمر رقم 66_155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائرية جريدة الرسمية عدد 48 الصادرة في جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06_22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
- الأمر رقم15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يونيو سنة 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو 1966، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 40، 2015،ص ص 30-31.
- قانون رقم 84_11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05_02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 الجريدة الرسمية عدد15 الصادر في 27 فبراير 2005.

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	–
الإهداء	–
مقدمة	1
الفصل الأول: تجريم الاستلاء على التركة	
تمهيد	6
المبحث الأول: الركن المادي لجريمة الاستلاء على التركة	7
المطلب الأول: السلوك الإجرامي	7
الفرع الأول: الاستلاء المادي	8
الفرع الثاني: قيام صفة الوارث	8
الفرع الثالث: استعمال وسيلة الغش	9
الفرع الرابع: وقوع الاستلاء قبل القسمة	10
المطلب الثاني: محل الاستلاء	11
الفرع الأول: العقار	11
الفرع الثاني: المنقول	14
الفرع الثالث: الحقوق المالية	15
المبحث الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاستيلاء على التركة	16

المطلب الأول: القصد الجنائي العام	17
الفرع الأول: عنصر العلم	18
الفرع الثاني: عنصر الإرادة	19
المطلب الثاني: القصد الجنائي الخاص	20
خلاصة الفصل الأول	22
الفصل الثاني: قمع المشرع الجزائري لجريمة الاستيلاء على التركة	
تمهيد	24
المبحث الأول: الإجراءات الخاصة بالمتابعة في جريمة الاستيلاء على التركة	25
المطلب الأول: إجراء الوساطة	25
الفرع الأول: تعريف الوساطة	26
الفرع الثاني: الشروط القانونية لتطبيق نظام الوساطة الجزائية	28
الفرع الثالث: إجراءات الوساطة	33
المطلب الثاني: الدعوى العمومية	36
الفرع الأول: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية	37
الفرع الثاني: رفع الدعوى أمام المحكمة	41
المبحث الثاني: عقوبات جريمة الاستيلاء على التركة	43
المطلب الأول: العقوبات الأصلية	44

الفرع الأول: جزاء مرتكب جريمة الاستيلاء على التركة	44
الفرع الثاني: عقوبة الشروع في جريمة الاستيلاء على التركة	45
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية	45
الفرع الأول: العقوبات التكميلية الاجبارية	46
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الاختيارية	46
خلاصة الفصل الثاني	48
الخاتمة	50
قائمة المصادر المراجع	53
فهرس المحتويات	61

الملخص:

تنتقل التركة إلى الورثة بالوفاة، كما تنتقل كذلك عن طريق بعض التصرفات التي يقوم بها المورث قبل الموت أوفي حياته وتنفذ بعد الموت.

كما هو معلوم أن المشرع الجزائري يجرم الاعتداء على الأموال بصورة عامة وجرم فعل الاستيلاء بطريق الغش على أموال التركة بصورة خاصة في نص مستقل، فمتى توافرت أركان هذه الجريمة عوقب مرتكبها بالحبس وغرامة مالية.

Abstract:

The inheritane is transferrd to the heirs upon the death of the person, and it can also be transmited through certain procedures performed by the inhertoir befor their death or during their lifetime, wich are executed after their demise.

As it is well_known, Algerian law criminalizes the misappropriation of funds in general, and the legacy funds theough fraud is considered a specific crime outlined in a separate legal provision. Moreover, when the elements of this crime are present the person found guilty of committing the crime is punished by imprisonment or a monetary penalty.